لذا عن الحركة وعند الاطباء هو الزمن وقيل المقعد المتشنج الاعضاء والزمن الذي طال مرضه اه قوله
واقطع هو المقطوع اليد والجمع قطعان كاسود وسودان صحاح قوله لعجزهم لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج
فانها نزلت في اصحاب الاعذار زيلعي وفيه اشعار بان من عجز عنه لسبب من الاسباب لم يفرض عليه كما اشير اليه
في الاختيار وقهستاني قوله ومديون بغير اذن غريمه اي ولو لم يكن عنده وفاء لانه تعلق به حق الغريم بحبس
فلو اذن له الداين ولم يبرئه فالمستحب الاقامة لقضاء الدين لان البداءة بالاوجب اولى فان خرج فلا باس
ذخيره ولو الداين غايبا فاوصى بقضاء دينه ان مات فلا باس بالخروج لو له وفاء والا فالاولى الاقامة
لقضاء دينه هندية وكذا لو كان عنده وديعة وربها غايب فاوصى الى رجل يدفعها الى ربها فله الخروج
بحر عن التاترخانية قوله لو بامره اي لانه حينئذ يثبت له الرجوع بما يؤدي عنه بخلاف ما اذا كفله لا بامره فانه
لا رجوع للكفيل عليه فلا يحتاج الى استيذانه بل يستاذن الداين فقط قوله ولو بالنفس لان له عليه حقا
بتسليم نفسه اليه اذا طلب منه وقد صرحوا بان للكفيل بالنفس منعه من السفر وتمامه في النهر على خلاف ما في
البحر قوله فله الخروج اي بلا اذن الكفيل لعدم توجه المطالبة بقضاء الدين لكن الافضل الاقامة لقضائه ذخيره
قوله ان علم اي بطريق الظاهر ذخيره قوله فليس له الغزو الخ لما كان المتن صادقا بجواز خروجه زاد قوله فليس
الخ ليفيد انه لا يخرج ط قلت وظاهر التعليل بخوف ضياعهم جواز خروجه لو كان في البلدة من يسد ويتامل
قوله وعمم في البزازية السفر يعني اطلقه حيث قال اراد السفر قوله ولا يخفى ان المقيد وهو منعه عن سفر
الغزو يفيد غيره بالاولى اي يفيد منعه عن سفر غير الغزو بالاولى لان الغزو فرض كفاية فاذا منع منه
يمنع من غيره كسفر التجارة والحج النفل واما السفر لحج الفرض والغزو اذا هجم العدو فهو غير مراد قطعا
فلا حاجة الى استثنائه على ان في دعوى الاولوية نظرا لان منعه من سفر الغزو لما فيه من الخطر ولا يلزم منه
منعه مما لا خطر فيه كما مر في سفر الابن بلا اذن الاب فانه يمنع عن سفره للجهاد لا للتجارة وطلب العلم لما قلنا
واما ما في البزازية فقد يقال ان المراد به السفر الطويل او على قصد الرحيل فان فيه ضياعا عليهم بخلاف غيره فافهم
قوله وفرض عين اي على من يقرب من العدو فان عجزوا او تكاسلوا فعلى من يليهم حتى يفترض على هذا
التدريج على كل المسلمين شرقا وغربا كما هو في عبادة الفور الدرر عن الذخيرة قال في الفتح وكان معناه اذا دام
الحرب بقدر ما يصل الابعدون ويبلغهم الخبر والا فهو تكليف ما لا يطاق بخلاف انقاذ الاسير وجوبه
على الكل متجه من اهل المشرق والمغرب ممن علم ويجب ان لا ياثم من عزم على الخروج وقعوده لعدم خروج
الناس وتكاسلهم او قعود السلطان او منعه اه وفي البزازية مسلمة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب
تخليصها من الاسر ما لم تدخل دار الحرب وفي الذخيرة يجب على من لهم قوة اتباعهم لاخذ ما بايديهم من النساء
والذراري وان دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا حصونهم ولهم ان لا يتبعوهم للمال قوله ان هجم العدو اي
دخل بلدة بغتة وهذه الحالة تسمى النفير العام قال في الاختيار والنفير العام ان يحتاج الى جميع المسلمين
قوله فيخرج الكل اي كل من ذكر من المراة والعبد والمديون وغيرهم قال السرخسي وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا
اذا اطاقوا القتال فلا باس بان يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام وان كره ذلك الاباء والامهات قوله المدنف
بالبناء للمجهول اي الذي لازمه المرض وفي ح عن جامع اللغة الدنف المرض الملازم وفي المصباح دنف دنفا
من باب تعب فهو دنف اذا لازمه المرض وادنفه المرض وادنف هو يتعدى ولا يتعدى اه قوله وشرط وجوبه
القدرة على السلاح اي وعلى القتال وملك الزاد والراحلة كما في قاضيخان وغيره قهستاني وقدمنا عنه اشتراط العلم ايضا
قوله لا امن الطريق اي من قطاع او محاربين فيخرجون الى النفير ويقاتلون من يطيقهم ايضا حيث امكن
والا سقط الوجوب لان الطاعة بحسب الطاقة تامل قوله لم يلزمه القتال يشير الى انه لو قاتل حتى قتل جاز لكن
ذكر في شرح السير انه لا باس ان يحمل الرجل وحده وان ظن انه يقتل اذا كان يصنع شيئا بقتل او بجرح او بهزم
فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ومدحهم على ذلك فاما اذا
علم انه لا ينكي فيهم فانه لا يحل له ان يحمل عليهم لانه لا يحصل بحملته شيء من اعزاز الدين بخلاف نهي فسقة المسلمين
عن منكر اذا علم انهم لا يمتنعون بل يقتلونه فانه لا باس بالاقدام وان رخص له السكوت لان المسلمين
يعتقدون ما يامرهم به فلا بد ان يكون فعله مؤثرا في باطنهم بخلاف الكفار قوله ويقبل خبر المستنفر اي طالب
النفر وهو الخروج للغزو وافاده الشلبي ويقبل خبر العبد فيه كما في شرح الملتقى ط قوله لانه خبر يشتهر في الحال اي فلا
يكون الوجوب مبنيا على خبر الفاسق فقط والمراد ان خوف الاشتهار قرينة على صدقه تامل قوله وكره الجعل

صح التدريج

مطلب اذا علم انه يقتل يجوز له ان يقاتل بشرط ان ينكي فيهم والا فلا بخلاف الامر بالمعروف

بضم الجيم

بضم الجيم وهو ما يجعل للانسان في مقابلة شيء يفعله والمراد هنا ان يكلف الامام الناس بان يقوي بعضهم
بعضا بالكراع اي الخيل والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد نهر وعلل الكراهة في الهداية بقوله لانه يشبه
الاجر ولا ضرورة اليه لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين اه وكلامه يوجب ثبوت الكراهة على الامام
فقط والاول يوجبها على الغازي وعلى الامام كراهة تسببه في المكروه كما في الفتح وظاهره ان الكراهة
تحريمية لقول الفتح ان حقيقة الاجر على الطاعة حرام فما يشبهه مكروه اه قيل ان هذا انما يظهر على قول
المتقدمين قلت لا يخفى فساده بل هو على قول الكل لان المتاخرين انما اجازوا الاجر على اشياء خاصة نصوا عليها
من الطاعات وهي التعليم والاذان والامامة لا على كل طاعة والا لشمل نحو الصوم والصلاة ولا قائل به
كما نبهنا عليه غير مرة وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى في الاجارات واوضحناه في رسالتنا شفاء العليل وبل الغليل
في اخذ الاجرة على الختمات والتهاليل فافهم قوله ومفاده الخ اي مفاد تفسير الفيء بما ذكر من وجود شيء
الخ ونحوه في الذخيرة وغاية البيان وقيد بقوله هنا لان حقيقة الفيء كما في الفتح ما يوخذ بغير قتال
كالخراج والجزية اما الماخوذ بقتال فيسمى غنيمة كما ياتي في الفصل الاتي ولا تتقيد الكراهة بوجود
الفيء فقط وهو الحق كما في المنح والبحر وقال لجواز الاستقراض من بقية الانواع ولذا لم يذكر الفيء
في بعض المعتبرات وانما ذكر مال بيت المال اه وسياتي في اخر فصل الجزية بيان مصارف بيت المال
وتقدمت منظومة في باب العشر من كتاب الزكاة قوله والا لا اي وان لم يوجد شيء في بيت المال لا يكره
الجعل للضرورة قوله لدفع الضرر الاعلى وهو تعدي شر الكفار الى المسلمين فتح قوله بالادنى وهو الجعل
المذكور فيلتزم الضرر الخاص لدفع الضرر العام تنبيه من قدر على الجهاد بنفسه وماله لزمه ولا ينبغي له
اخذ الجعل ومن عجز عن الخروج وله مال ينبغي ان يبعث غيره عنه بماله وعكسه ان اعطاه الامام
كفايته من بيت المال لا ينبغي له ان ياخذ من غيره جعلا واذا قال القاعد للغازي خذ هذا المال
لتغزو به عني لا يجوز لانه استيجار على الجهاد بخلاف قوله فاغز به ومثله الحج وللغازي ان يترك
بعض الجعل لنفقة عياله لانه لا يتهيا له الخروج الا به وتمامه في البحر قوله دعوناهم الى الاسلام
اي ندبا ان بلغتهم الدعوة والا فوجوبا ما لم يتضمن ضررا كما ياتي قوله فان اسلموا اي بالتلفظ
بالشهادتين على تفصيل ذكره في البحر هنا وسيذكره الشارح في اخر باب المرتد مع التبري عن دينه لو كان كتابيا
على ما سياتي بيانه هناك ان شاء الله وقد يكون الاسلام بالفعل كالصلاة بالجماعة والحج وتمامه في البحر وقد
تقدم ذلك منظوما في اول كتاب الصلاة واشبعنا الكلام عليه ثمة قوله فبها اي فبالخصلة الكاملة اخذوا
ونعمت الخصلة قوله لو محلا لها بان لم يكونوا مرتدين ولا من مشركي العرب كما ياتي بيانه في فصل الجزية قال في النهر
وينبغي للامام ان يبين لهم مقدارها ووقت وجوبها والتفاوت بين الغني والفقير في مقدارها
قوله فلهم ما لنا من الانصاف الخ اي المعاملة بالعدل والقسط والانتصاف الاخذ بالعدل قال في المنح
والمراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب
لبعضنا على بعض عند التعرض اه وفي البحر وسياتي استثناء عقدهم على الخمر والخنزير فانه كعقدنا على
العصير والشاة وقدمنا ان الذمي مؤاخذ بالحدود والقصاص الا حد الشرب وفي النكاح لو اعتقدوا
جوازه بلا مهر او شهود او في عدة نتركهم وما يدينون بخلاف الربا اه قوله ~~اذ الكفار لا يخاطبون بها~~
~~عندنا الذي في المنار وشرحه لصاحب البحر~~ قوله فخرج اي بالتقييد بالانصاف والانتصاف انهم
مخاطبون بالايمان وبالعقوبات سوى حد الشرب والمعاملات واما العبادات فقال السمرقنديون
انهم غير مخاطبين بها اداء واعتقادا وقال البخاريون انهم غير مخاطبين بها اداء فقط وقال العراقيون
انهم مخاطبون بهما فيعاقبون عليهما وهو المعتمد اه ح قوله ويؤيده اي يؤيد ما ذكر من التقييد بالانصاف
والانتصاف او يؤيد خروج العبادات وحاصله ان لهم حكمنا في العقوبات والمعاملات الا ما استثني
دون الايمان والعبادات فلا نطالبهم بهما وان عوقبوا عليهما في الاخرة قوله ولا يحل لنا ان الخ لان بالدعوة يعلمون
انا ما نقاتلهم على اموالهم وسبي عيالهم فربما يجيبون الى المقصود بلا قتال فلا بد من الاستعلام فتح فلو قاتلهم
قبل الدعوة اثم للنهي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين او الاحراز بالدار فصار كقتل النسوان والصبيان
بحر قوله من لا تبلغه الاولى منه لم ط قوله بفتح الدال قال في شرحه على الملتقى الدعوة هنا بفتح الدال
وكذا في الدعوة الى الطعام واما في النسب فبالكسر كذا قال الباقاني لكن ذكر غيره انها في دار الحرب بالضم

مطلب في ان الكفار مخاطبون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)